قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على معاهدة تبادل تشـجيع وحماية الاستثمارات والبروتوكول التكميلى لها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية الموقعين بتاريخ ٨٢/٩/٢٩ ، ١٩٨٦/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على معاهدة تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات والبروتوكول التكميلى لهـا بين جمهـورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية الموقعين بتـاريخ ١٩٨٢/٩/٢٩ و ١٩٨٦/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠٦ (٢١ مايو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ من شـوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦م .

معـــاهدة

بين جمهورية مصر العربيـة
والولايات المتحـدة الأمريكية
بشـــأن
تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات

نظرا لأن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (يشار الى كل منهما فيما يلى بـ «الطرف») يدركان أهمية المساندة الايجابية للجهود الكبيرة التى أسهمت بها كل منهما فى دعم الســلام الدولى سواء داخل أو خارج المناطق التى تنتمى اليها كل منهما •

ونظرا لأن كل من الطرفين يدرك أن التوسـع والتنمية الاقتصـادية عنصران أساسيان فى تقوية الجهود والروابط الواجبة الى تحقيق السلام والصداقة على المستوى الدولى ، فى نطاق مناخ من الاستقرار والأمن •

ونظرا لأن كل من الطرفين يوافق على أن التعـاون الاقتصـادى ـ من خـلال اتباع سياســات وممارســات تشجيع تبادل التجارة والاستثمار بين الطرفين سوف يسهم بصفة أساســية فى تحقيق المنفعة والرفاهية لشعوبهما فى المدى الطويل •

وادراكا منهما بأن الاتفاق على اطار عام يستهدف تشجيع الاستثمارات وعدم التمييز فى المعاملة بينهما ســوف يؤدى الى تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا المنتجة بما يتيح استخدامات أكثر فاعلية للموارد الرأسمالية والتكنولوجية التى تتطلبها عملية التنمية ، ويحقق مزيدا من الاستقرار الاقتصادى والسلام الدائم •

فقد قرر الطرفان ابرام معاهدة ثنائية لتبادل تشجيع وحماية الاستثمارات •

واتفقا على ما يأتى :

(المـادة ١)

تعريفـات

١ ـ لأغراض هـذه المعاهدة :

(أ) «شركة» تعنى أى نوع من الأشـخاص الاعتبارية بما فى ذلك أية شركة مساهمة أو غير مساهمة أو جمعية أو أشخاص اعتبارية أخرى يتم تأسيسها أو انشاؤها أو تنظيمها على وجه سليم قانونا بغض النظر عما اذا كان غرضها الربح المـادى ، أو ما اذا كان مملوكا ملكية عامة أو خاصة ، أو ما اذا كان ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة .

(ب) «شركة خاصـة بأحد الأطراف » تعنى شركة تم تأسيسها أو انشاؤها او تنظيمها على وجـه سليم طبقا للقوانين واللوائح النافذة لأحد الأطراف أو أقسـامه ، والتى يكون لأى ممن سـيأتى ذكره فيما بعد مصلحة جوهرية فيها :

١ ـ الأشخاص الطبيعيون التابعون لذلك الطرف .

٢ ـ ذلك الطرف أو أحد أقسـامه أو الوكالات أو الأجهزة التابعة لها . سوف يكون الوضع قانونى للشركة التابعة لأحد الأطراف معترفا به من الطرف الآخر وتقسيماته السياسية أو الادارية .

(جـ) «استثمار» يعنى أى نوع من الأصول ، سواء كان مملوكا أو مسيطرا عليه ، ويشمل الاستثمار ـ على سبيل المثال وليس الحصر ـ ما يأتى :

١ ـ الملكية المـادية والمعنوية ، بما فى ذلك من حقوق كالرهـون الرسمية أو الحيازية أو حقوق الامتياز .

٢ ـ الشركة أو أسهم الشركة أو أية مصالح فى أصول الشركة .

٣ ــ المطالبات بمبالغ من النقود ، أو بما يقابل تنفيذ أعمال لها قيمة اقتصادية بموجب اتفاقية استثمار •

٤ ــ الملكية والحقوق الأدبية والصناعية الثابتة وتشمل ــ على سبيل المثال وليس الحصر ــ حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية وحقوق المعرفة ومقومات السمعة التجارية •

٥ ــ التراخيص والتصاريح الصادرة طبقا للقانون ، بما فيها ما يختص بتصنيع المنتجات وبيعها •

٦ ــ أية حقوق مستمدة من القانون أو العقد المبرم ، بما يتضمن ــ على سبيل المثال وليس الحصر ــ الحقوق التى يحددها القانون للبحث عن مصادر الثروة الطبيعية واستخدامها ، وحق تصنيع المنتجات واستخدامها وبيعها •

٧ ــ العائدات التى يعاد استثمارها •

(د) « يمتلك أو يسيطر » تشمل الملكية أو السيطرة التى تمارس من خلال الشركات التابعة أو الوليدة •

(هـ) « مواطن » تابع لأى طرف يعنى الشخص الطبيعى الذى يكون مواطنا لذلك الطرف طبقا لقوانينه المعمول بها •

(و) « عائد » يعنى أى مبلغ يغله الاستثمار ، ويتضمن على سبيل المثال وليس الحصر ــ الربح وأنصبة المساهمين والشركاء من الربح والفائدة وعوائد حقوق الملكية والأتعاب المستحقة مقابل الادارة أو المساعدة الفنية أو أية أتعاب أخرى ، كذا المدفوعات العينية •

(المادة ٢)

تشجيع وتنمية الاستثمار

١ ـ يتعهد كل طرف بتوفير مناخ ملائم لاستثمارات مواطنى الطرف الآخر وشركات فى أراضيه ، والاحتفاظ بذلك المناخ ، كما يتعهد بأنه فى تطبيق قوانينه ولوائحه وأنظمته وممارساته واجراءاته الادارية سوف يسمح بقيام هذه الاستثمارات وفق قواعد وشروط تضمن معاملتها معاملة لا تقل عن تلك التى تمنح لاستثمارات مواطنى وشركات ذلك الطرف ، أو لمواطنى ولشركات أى بلد ثالث أيهما أفضل .

٢ ـ (ا) يمنح كل طرف لاستثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر التى تقام فى أراضيه وللأنشطة المتصلة بها معاملة لا تقل عن تلك التى يمنحها فى الظروف المشابهة للاستثمارات لمواطنيه أو شركاته أو مواطنى وشركات أى بلد ثالث والأنشطة المرتبطة بها أيهما أفضل والأنشطة المتصلة بالاستثمارات هى تلك التى تتعلق باستثمار ما وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر :

١ ـ انشاء وادارة والاحتفاظ بالفرع أوالوكالات أواللكاتب أو المصانع أو أية منشآت أخرى تكون لازمة لأداء العمل .

٢ ـ تنظيم الشركات طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، وتلك الشركات أو أية مصالح فيها أو فى ممتلكاتها ، وكذا ادارة الشركات التى يتم انشاؤها أوتملكها ، والرقابة عليها ، والاحتفاظ بها والانتفاع بها والتوسع فيها وبيعها وتصفيتها وحلها .

٣ ـ ابرام العقود المتعلقة بالاستثمار والوفاء بالتزاماتها وتنفيذها .

٤ ــ تملك كافة أنواع المتعلقات ذات الصفة الشخصية سواء كانت مادية أو معنوية سواء يتم ذلك بالشراء أو بالايجار أو بأى طريق قانونى آخر ، وكذا تملكها والتنازل عنها (سواء بالبيع أو بالوصية أو بأى طريق قانونى آخر) •

٥ ــ تأجير العقارات اللازمة للقيام بالعمل •

٦ ــ الحصول على حقوق النشر والاحتفاظ بها وحمايتها ، وكذا براءات الاختراع والعلامات التجارية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والتراخيص والموافقات الأخرى على عمليات الانتاج والتصنيع ، وحقوق الملكية الصناعية الأخرى •

٧ ــ الاقتراض وفقا للقواعد والشروط السائدة فى السوق ــ وذلك من مؤسسات التمويل المحلية ، وكذا شراء واصدار الأسهم فى أسواق المال المحلية ، وكذا شراء النقد الأجنبى وفقا لما تقضى به القواعد الوطنية فى هذا الشأن واللازم بتشغيل المؤسسة •

٢ ــ (ب) سوف تطبق هذه المعاهدة أيضا على استثمارات شركات ومواطنى كل طرف التى تمت قبل نفاذ هذه المعاهدة ، متى كان قد تم قبولها طبقا للقانون المعمول به فى هذا الشأن بالنسبة لكل طرف •

٣ ــ (أ) على الرغم مما تضمنته أحكام هذه المادة ، فان كل طرف له أن يحتفظ بالحق فى الابقاء على استثناءات محددة من قاعدة المساواة فى المعاملة مع المواطنين بالنسبة للاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها اذا كانت هذه الاستثناءات مدرجة فى نطاق أحد القطاعات الواردة بالقائمة الملحقة بهذه المعاهدة ،

ويوافق كلا الطرفين على أن يتم الابقاء على هذه الاستثناءات فى « أضيق نطاق » ـ وبالاضافة الى ذلك فان على كل طرف أن يخطر الطرف الآخر بأية أجراءات تشكل استثناء من قاعدة المساواة فى المعاملة مع المواطنين المنصوص عليها فى هذه المعاهدة •

وفى جميع الحالات ، سوف لا تقل المعاملة التى تترتب على أى استثناء من هذه الاستثناءات عن تلك التى تعامل بها الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها الخاصة بمواطنى بلد ثالث أو شركاته فى حالة تماثل ظروفها وأوضاعها • وبالاضافة الى ذلك فان أية استثناءات فى نطاق القطاعات الواردة بالقائمة المرفقة يتم اضافتها بعد نفاذ هذه المعاهدة ، لن تسرى على استثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر القائمة فى ذلك القطاع فى وقت نفاذ هذا الاستثناء •

(ب) يحتفظ كل طرف بسلطة التقدير فيما يتعلق بالموافقة على الاستثمار طبقا للخطط والأولويات الوطنية دون تمييز وبمراعاة الفقرتين (١) و (٣ـأ) من هذه المادة •

٤ ـ لا تقل معاملة الاستثمارات وحمايتها وتأمينها عن الحد الذى يتطلبه القانون الدولى والتشريع الوطنى •

٥ ـ (أ) مع مراعاة القوانين المتعلقة بدخول واقامة الأجانب ، سوف يسمح لمواطنى كل طرف بالدخول فى أراضى الطرف الآخر والاقامة فيها بغرض انشاء أو تطوير أو توجيه أو ادارة أو تقديم خدمات الاستشارة لعمليات الاستثمار التى التزموا نحوها (أو التزمت

نحوها الشركات التى يعملون بهـــا أو كانت فى ســبيل الالتزام نحـــوها) بتوفير قدر جوهرى من المـــال أو غيره من الموارد الأخرى •

(ب) لمواطنى وشركات كل طرف ، وكذلك للمشروعات التى يملكونها أو يسيطرون عليها فى أراضى الطرف الآخر ، أن يعينوا العضو المنتدب لها ممن يختارونه •

بالاضافة الى ذلك ، وصبغا لقوانين العمل الخاصة بكل طرف ــ يكون لهم أن يســـتخدموا فى أراضى الطرف الآخر العمالة المهنية والفنية التى يختارونها وذلك فقط بغرض تقـديم الخـدمات المهنيـة والفنيـة والادارية اللازمة لتخطيط وادارة الاستثمار •

٦ ــ مع مراعاة السياسات الاقتصادية الوطنية وأهدافها ، سيعمل كل طرف على تجنب فرض أية متطلبات للأداء على استثمارات مواطنى أو شركات الطرف الآخـــر •

٧ ــ حتى يمكن الاحتفاظ بمناخ ملائم لاستثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر فى أراضى ذلك الطرف ، يقر كل طرف بأنه يجب توفير وســـائل فعالة لتحقيق المطالبات وتنفيذ الحقوق وذلك فيما يتعلق باتفاقات وتراخيص الاستثمار والملكية وسوف يمنح كل طرف المعاملة التى يمنحها ــ فى أوضـــاع مماثلة ــ لمواطنيـــه وشركاته او مواطنى وشركات أى بلد ثالث ، أيهما أفضـــل ، وذلك فيما يتعلق بالحق فى اللجوء الى المحاكم العادية والادارية والوكالات والأجهزة الأخرى التى تمارس اختصاصا قضائيا ، والحق فى استخدام اى شخص يختارونه ويكون مؤهلا طبقا للقوانين الخاصـــة بالهيئة التى يمثل أمامها ، وذلك لغرض تحقيق المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة بالاستثمارات •

٨ ــ كل طرف وأقسامه سوف يعلن عن جميع قوانينه ولوائحه وقواعده الادارية واجراءاته والأحكام القضائية التى تتعلق أو تؤثر فى استثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر داخل أراضيه .

(المادة ٣)

التعويض عن نزع الملكية

١ ــ ..... لا يتم نزع ملكية أو تأميم أى استثمار أو جزء منه خاص بمواطنى أى طرف بواسطة الطرف الثانى أو أحد أقسامه الادارية أو السياسية كما سوف لا يتم اخضاعه لأى اجراء مباشر أو غير مباشر ، وذلك اذا كان تأثير مثل هذا الاجراء أو أى سلسلة من الاجراءات يرقى الى نزع الملكية أو التأميم (كل نزع ملكية وكل تأميم وكل الاجراءات الأخرى المشابهة سوف يطلق عليها نزع الملكية) الا اذا كان نزع الملكية أو التأميم قد تم على النحو التالى :

(أ) لغرض عام .

(ب) نفذ طبقا للاجراءات القانونية السليمة .

(جـ) لا يتضمن صبغة تمييزية .

(د) كان مصحوبا بتعويض مناسب يؤدى بدون تأخير لا داع له ويمكن الحصول عليه بلا قيود .

(هـ) لا يخل بأى التزام تعاقدى خاص .

... يكون التعويض مساويا للقيمة السوقية المعادلة للاستثمار المنزوعة ملكيته فى تاريخ نزع الملكية وسوف لا يؤخذ فى حساب ذلك التعويض أى انخفاض فى القيمة السوقية المعادلة يكون ناتجا اما عن اعلان مسبق لاجراء نزع الملكية أو عن حدوث وقائع أدت الى نزع الملكية أو ترتب عنها ، ويتضمن التعويض مدفوعات مقابل تأخير سداده فى الحدود التى تعتبر

مناسبة طبقا للقانون الدولى ، ويكون التعويض قابلا للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد للمعاملات التجارية فى تاريخ نزع الملكية •

٢ ــ اذا قام أى طرف ــ أو أحــد أقسامه بنزع ملكيــة اســتثمار خاص بشركة تأسست أو تكونت أو نظمت فى أراضيه وكان مواطنو أو شركات الطرف الآخر يملكون أو يحوزون أو لديهم أى حقوق أخرى ــ مباشرة أو غيرمباشرة ــ فى رأس مال تلك الشركة فان الطرف الذى يتم نزع الملكية فى اقليمه ســوف يضمن حصول مواطنى وشركات الطرف الآخر على تعويض طبقا للفقرة السابقة •

٣ ــ ما لم يكن هناك نص فى اتفــاق بين الطرفين ، أو بين أحد الأطراف ومواطن أوشركة تابعة للطرف الآخر ، فان المواطن أو الشركة الخاصة بكل طرف التى نزعت ملكية كل أو بعض استثماراتها فى اقليم الطرف الآخر يكون له الحق فى اللجوء الفورى للسلطات القضائية أو الادارية المختصة للطرف الآخر وذلك لتقرير ما اذا كان ثمة نزع ملكية قد حدث وان كان الأمر كذلك ، ما اذا كان نزع الملكية والتعويض الذى تقرر عنه مطابقا لمبادىء القانون الدولى •

(المادة ٤)

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحرب والحوادث المشابهة

يمنح مواطنو وشركات أى من الطرفين اللذين تلحق باستثماراتهم أوعوائدهم فى أراضى الطرف الآخر أضرارا ناتجة عن :

(أ) الحرب أو نزاع مسلح آخر بين هذا الطرف ودولة ثالثة ، أو

(ب) أى نوع من أنواع الاضطرابات المدنية أو القلاقل فى أراضى هــذا الطرف الآخر •

معاملة لا تقل تفضــيلا عن تلك التى يمنحها هــذا الطــرف الآخــر لمواطنيه وشركاته أو عن تلك التى يمنحها لمواطنى أو شركات أى دولة ثالثــة أيهما أكثر

تفضيلا ، وذلك عنـــد اعادة الحال الى ما كان عليه أو صرف تعويض أو اجراء تسوية مناسبة تتعلق بهذه الأضرار .

(المـادة ٥)

التحـــويلات

١ ـ فيما يتعلق باستثمارات مواطنى أو شركات أى من الطرفين فان الطرف الآخر سيمنح هؤلاء المواطنين أو الشركات حرية تحويل :

(أ) العـــائدات .

(ب) الاتاوات وغيرها من المدفوعات التى تنشـــأ عن تراخيص أو حقوق استغلال الاسم التجارى أو عن أى حقوق مشابهة .

(جـ) أقساط سداد القروض .

(د) المبالغ المنصرفة لادارة الاستثمار فى أرض الطرف الآخر أو فى دولة ثالثـــة .

(هـ) الأموال الاضافية اللازمة لصيانة الاستثمار .

(و) حصيلة التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار ، بما فى ذلك التصـفية الناتجة عن الأحوال الواردة فى المـــادة الرابعة .

(ز) التعويضات المقررة بموجب المـــادة الثالثة .

٢ ـ واذا لم يكن هنـــاك ترتيب آخر بين مواطنى أو شركة أى طرف مع السلطات المسئولة للطرف الآخر الذى يقع فى أرضـــه استثمار هـــذا المواطن أو الشركة فانه سيسمح باجراء التحويلات النقدية الناتجة طبقا للفقرة (١) من هذه المـــادة بعملة البلد الأصلى للاستثمار أو بأى عملة حرة أخرى وتتم هـــذه التحويلات بالســـعر السائد للصرف للعملة المحولة والســـارى على العمليات الجارية فى تاريخ التحويل .

٣ ــ على الرغم مما قضت به الفقرتان السابقتان فان كل طرف يمكنه التمسك بما تقضى به القوانين واللوائح الخاصة بما يأتى :

(أ) طلب تقارير عما تم من تحويلات نقدية •

(ب) فرض ضرائب على الدخل بما يكفل تحصيلها من حصص المساهمين من الأرباح أو أية تحويلات أخرى • واضافة الى ذلك فان أى طرف يمكنه حماية حقوق الدائنين والتحقق من تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بمراعاة المساواة وعدم التمييز فى المعاملة وحسن النية فى تطبيق قوانينه •

(المادة ٦)

التشاور وتبادل المعلومات

١ ــ يجتمع الطرفان بناء على طلب كتابى من أيهما للتشاور حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو لتسوية أية منازعات ترتبط بذلك •

٢ ــ وبالاضافة الى ما سبق وحتى يمكن استعراض تنفيذ هذه المعاهدة بالنسبة لتشجيع الاستثمارات فان الطرفين سيقومان بالتشاور كل سنتين ، بهدف تبادل المعلومات ووجهات النظر حول التقدم الذى أحرز فى مجال الاستثمار •

٣ ــ وفى حالة ما اذا طلب أى طرف كتابة من الطرف الآخر تزويده بمعلومات لديه تتعلق باستثمارات مواطنى أو شركات الطرف الأول فى أراضى الطرف الآخر ، فان الطرف الآخر سيعمل على اتخاذ الخطوات والترتيبات الملائمة التى تكفل اتاحة هذه المعلومات وذلك بما يتفق مع قوانينه السارية ولوائحه وبما يحفظ السرية اللازمة للمعاملات •

(المـادة ٧)

تسوية المنازعات القانونية المتعلقة بالاستثمار
بين أحد الأطراف وبين مواطنى أو شركات تابعة للطرف الآخر

١ ــ لأغراض هذه المـادة يعرف النزاع القانونى المتعلق باستثمار بأنه النزاع الذى يتعلق :

(أ) بتفسير أو بتطبيق اتفاقية اســتثمار بين طرف وبين مواطن أو شركة تابعة للطرف الآخــر •

(ب) بالادعاء بالتعدى على حق ناشىء عن هذه المعاهدة يتصل بالاستثمار •

٢ ــ فى حالة قيام نزاع قانونى يتعلق باستثمار بين طرف وبين مواطن أو شركة تابعة للطرف الآخر ، بخصوص استثمار لهذا المواطن أو الشركة فى أراضى ذلك الطرف سيحاول الطرفان البحث أولا عن تسوية للنزاع بالتشاور والمفاوضات وقد يوافق الطرفان بمبادرة من أحدهما ــ خلال هذه المشاورات والمفاوضات على اللجوء الى اجراءات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث ، فان لم يتم تسوية النزاع بالمشاورات والمفاوضات ، تتم تسويته وفقا لاجراءات تسوية المنازعات التى وافق عليها من قبل الطرف والمواطن أو الشركة التابعة للطرف الآخر ان كانت هذه الاجراءات قابلة للتطبيق • وبالنسبة لنزع الملكية ــ بالمعنى المحدد بالمـادة ٣/أ من هــذه المعـاهدة ــ من جانب أى من الطرفين فان أية اجراءات لتســوية المنازعات منصوص عليها فى اتفاق استثمار بين ذلك الطرف ومواطن أو شركة تابعة للطرف الآخر تظل ســارية ونافذة طبقا لنصوص اتفاق الاستثمار ونصــوص قوانين ذلك الطرف والمعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين التى يكون ذلك الطرف قد اشترك فيها •

٣ ــ (أ) فى حالة عدم تسوية نزاع قانونى متعلق باستثمار وفقا للاجراءات المحددة عاليه فانه يجوز للمواطن أو الشركة المعنية أن تختار احالة

النزاع الى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) لاجراء التسـوية بطريق التوفيق أو التحكيم الملزم ، وذلك اذا توافرت الشروط الآتية خلال ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع .

١ ـ لم يتم تسـوية النزاع بطريق المشاورات والمفاوضات .

٢ ـ لم تتم احالة النزاع ـ بحسن نيـة ـ للتسـوية وفقا لاجراءات تسوية النزاع التى اتفق أطراف النزاع عليها .

٣ ـ لم يلجأ المواطن أو الشركة المعنية فى تسـوية النزاع الى المحاكم القضائية أو الادارية أو الجهات ذات الاختصاص الخاصة بطرف هذه المعاهدة الذى هو طرف النزاع .

(ب) يوافق كل طرف بموجب هذا على احالة منازعات الاستثمار الى المركز للتسوية سواء بطريق التوفيق أو التحكيم الملزم .

(جـ) أن يتم التوفيق أو التحكيم الملزم لمثل هذا النزاع طبقا لنصوص الاتفاقية الخاصـة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى (الاتفاقية) وقواعد ومبادىء (المركز) .

٤ ـ عند اتخاذ أية اجراءات قضائية كانت أو تحكيمية أو غيرها خاصة بنزاع قانونى يتعلق باستثمار يكون قد وقع بين الطرف وبين مواطن أو شركة تابعة للطرف الآخر سوف لا يتمسـك أى طرف كوسـيلة من وسائل الدفاع أو للطلبـات المقابلة أو الحق فى السقوط أو لغير ذلك ـ بأن المواطن أو الشركة المعنية قد تسلمت أو سـوف تتسلم طبقا لعقد تأمين ، تعويضا عن كل أو بعض ما تدعيه من ضرر من أى طرف ثالث أيا كان ـ سـواء كان عاما أو خاصا بما فى ذلك الطرف الآخر أو أى قسم من أقسامه السياسية أو الادارية أو الجهـات التابعة له . وبغض النظر عما سبق فان المواطن أو الشركة التابعة للطرف الآخر سوف، لا يكون لها

الحق فى التعويض لأكثر من قيمة أصولها التى تعرضت للإجراء مع الأخذ فى الاعتبار كافة مصادر التعويض داخل اقليم الدولة المسئولة عن التعويض •

٥ ــ بالنسبة للاجراءات التى تتخذ أمام (المركز) طبقا لهذه المادة ، تعامل أى شركة تابعة بطريقة أخرى وفقا للاتفاق أو الاتفاقات التى أثارت النزاع مباشرة كمواطن أو شركة تابعين لهذا الطرف الآخر •

٦ ــ لا تنطبق نصوص هذه المادة على نزاع يتعلق بترتيبات رسمية خاصة بتسهيلات ائتمانية أو بضمان أو بتأمين للصادرات يكون الطرفان قد اتفقا على وسائل أخرى لتسويتها •

(المادة ٨)

تسوية المنازعات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة

١ ــ يتم تسوية أى نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة بالطرق الدبلوماسية كلما أمكن ذلك •

٢ ــ اذا تعذرت التسوية بالطرق الدبلوماسية ، يحال النزاع بموافقة الطرفين الى محكمة العدل الدولية •

٣ ــ (أ) اذا تعذر اتفاق الطرفين على ذلك يحال النزاع ــ بناء على طلب مكتوب من أحد الطرفين ــ الى هيئة للتحكيم استصدار بشأنه قرارا ملزما طبقا لقواعد القانون الدولى العام السارية •

(ب) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكم عنه ورئيسا يتم تعيينه بموافقة المحكمين الآخرين • ولا يكون رئيس الهيئة من جنسية أى من الطرفين ، ويعين كل طرف محكمه خلال ستين (٦٠) يوما ويعين الرئيس خلال تسعين (٩٠) يوما وذلك من التاريخ الذى يطلب فيه الطرف المعنى التحكيم فى النزاع •

(جـ) اذا لم يتم الالتزام بالمواعيد المحددة بالفقرة (ب) ، وفى غياب أية ترتيبات أخرى بين الطرفين ، فان لكل طرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدوليه أن يجرى التعيينات اللازمة • واذا كان الرئيس مواطنا لاى من الطرفين ، أو ليس فى استطاعته اتخاذ قرار فى هذا الشأن لأى سبب من الأسباب ، فيمكن لأى من الطرفين أن يطلب ذلك من نائب الرئيس ، فاذا كان بدوره مواطنا لأى من الطرفين أو ليس فى استطاعته اتخاذ قرار ، فيكون التعيين بواسطة عضو محكمة العدل الدولية الذى يشغل أعلى منصب تال لهما •

(د) فى حالة عدم امكان المحكم ـ لأى سبب من الأسباب ـ أداء واجباته يتم تعيين بديل له خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تقرير ذلك وذلك بنفس الأسلوب الذى تم تعيينه به ، فاذا تعذر تعيين البديل خلال الموعد المحدد على النحو السابق ، فيمكن لكل طرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراء التعيينات اللازمة فاذا كان الرئيس مواطنا لأى من الطرفين أو لم يكن فى استطاعته اتخاذ قرار لأى سبب من الأسباب ، فيمكن لكل طرف أن يطلب ذلك من نائب الرئيس ، فان كان بدوره مواطنا لأى من الطرفين أو ليس فى استطاعته اتخاذ قرار يتم التعيين بواسطة عضو محكمة العدل الدولية الذى يشغل أعلى منصب تال لهما •

(هـ) ما لم يوافق طرفا النزاع على غير ذلك ، فان جميع الطلبات تقدم وتعقد جميع الجلسات خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ اختيار المحكم الثالث ، وتصدر الهيئة قرارها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ آخر يوم لتقديم الطلبات أو انتهاء الجلسات أيهما أبعد ويكون هذا القرار ملزما لكل طرف •

(و) ما لم يوافق الطرفان على غير ذلك ، فان اجراءات التحكيم سوف تسرى « عليها القواعد النموذجية لاجراءات التحكيم » التى وافقت عليها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨ (القواعد النموذجية) والتى صدرت التوصية بها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٢ (١٣) فاذا لم تتم تسوية النواحى الاجرائية بموجب هذه المادة أو بموجب (القواعد النموذجية) فيتم تسويتها طبقا لما تراه هيئة المحكمين ـ وفى هذه الحالة وبغض النظر عن أى نص آخر فى هذه المعاهدة أو (القواعد النموذجية) فان هيئة المحكمين تصدر قراراتها فى جميع الأحوال بأغلبية الأصوات .

(ز) فى حالة التحكيم يتحمل كل طرف باتعاب محكمه ومحاميه أما أتعاب الرئيس وباقى التكاليف فيتحملها الطرفان بالتساوى . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر تحمل أحد طرفى النزاع بنسبة أكبر من المصاريف ويكون قرارها فى هذا الشأن ملزما .

٤ ـ لا تطبق نصوص هذه المعاهدة على نزاع يتعلق بترتيبات رسمية خاصة بتسهيلات ائتمانية أو بضمان أو بتأمين للصادرات يكون الطرفان قد اتفقا على وسائل أخرى لتسويتها .

(المادة ٩)

حفظ الحقوق

١ ـ هذه المعاهدة لا تسمو ، أو تمس أو تخرج عن : (أ) القوانين أو القواعد أو الممارسات أو الاجراءات الادارية ، أو القرارات القضائية لأى من الطرفين ، (ب) الالتزامات القانونية الدولية أو (جـ) التزامات أى من الطرفين ـ بما فى ذلك المحددة بموجب اتفاق استثمار أو ترخيص استثمار بشرط

قيامهـا وقت نفاذ هـذه المعاهـــدة أو بعـدها ـ والتى تمنـح استثمارات مواطنى أو شركات الطرف الآخر والنشاطات المرتبطة بها معاملة أكثر تفضيلا من تلك التى تمنحها هذه المعاهد فى الحالات المماثلة •

٢ ـ هذه المعاهدة لا تسمو أو تنتهى أية اتفاقية أخرى سارية بين الطرفين أو يرتبطان بها وقت دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ •

(المـادة ١٠)

اجراءات لا تعطلها المعاهدة

١ ـ هـذه المعاهدة لا تمنع قيـام أى من الطرفين أو أى تقسيم ســياسى أو ادارى له بتطبيق كل أو بعض الاجراءات اللازمة لحفظ النظام العام والآداب ، أو الـوفاء بالتزاماته الدولية القـائمة أو حمـاية أمنـه أو أى من الاجـراءات التى يعتبرها الطرفان مناسبة للوفاء بالتزاماتهما الدولية المستقبلة •

٢ ـ لا تمنع هذه المعاهدة قيام أى من الطرفين بوضع قواعد شكلية خاصة تتعلق بتأسيس استثمارات مواطنى أو شركات الطرف الآخر فى أراضيه بشرط ألا تضعف هذه القواعد من الأسس التى قامت عليها الحقـوق المكتسبة بموجب هذه المعاهدة •

(المـادة ١١)

الضرائب

بالنسبة الى السياســات الضريبية ، سوف يراعى كل من الطرفين العدالة والمســاواة فى معاملة استثمارات مواطنى أو شركات الطرف الآخر • ومع ذلك تخرج المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على مواطنى أو شركات طرف أو استثماراتهم فى أراضى الطرف الآخر أو أقسامه عن نطاق تطبيق هذه المعاهدة الا فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها بالمـادة الثالثة والأحـكام الخاصة بالمادة الخامسة

(المـادة ١٢)

تطبيق المعاهدة على التقسيمات السياسية والادارية للطرفين

تسرى هذه المعاهدة على التقسيمات السياسية و (أو) الادارية التابعة لكل من الطرفين .

(المـادة ١٣)

سريان المعـاهدة ومدتها وانهاؤها

١ ـ يتم التصديق على هـذه الاتفاقية من الطرفين . ويتم تبـادل وثائق التصديق عليها فى أسرع وقت ممكن .

٢ ـ يبـدأ سريان هذه الاتفاقية بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق . وتظل سـارية لمدة (١٠) عشر سنوات وتستمر نافذة المفعول بعد ذلك ما لم يتم الغاؤها تطبيقا للفقرة (٣) من هذه المـادة .

٣ ـ لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر باخطار كتـابى مسبق بمـدة عام انهـاء العمل بهذه الاتفاقية فى نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو فى أى وقت لاحق لذلك .

٤ ـ فيما يتعلق بالاستثمارات التى قامت أو اكتسبت قبل تاريخ انتهاء هذه المعاهدة والتى تسرى عليها أحكامها ، فان أحكام جميـع المواد الأخرى لهـذه المعاهدة تظل سارية عليها لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء هذه المعاهدة .

٥ ـ يعتبر الملحق والبروتوكول المرفقان جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

وقد حررت هذه المعاهدة بواشنجتن فى اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر ١٩٨٢ من نسختين باللغتين الانجليزية والعربية ، وتعد كل من النسختين صيغة رسـمية للمعاهدة .

عن جمهورية مصر العربية
دكتور/ وجيه محمد شندى
وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

عن الولايات المتحدة الأمريكية
السـفير/ وليم بروك
الممثل التجارى للولايات المتحدة

ملحـــق

فى اطـار الفقرة (٣) من المـادة الثـانية فان كل من الطرفين يحتفظ لنفســـه بحق تقرير استثناءات محددة فى كل من القطاعات الموضحة فيما بعد :

جمهورية مصر العربية

النقل الجـوى والبحرى ، الوكالات البحرية ، النقل البرى غـير السيـــاحى البريد والتليفونات والخـدمات البرقية وغيرها من الخـــدمات العامة التى تمثل احتكارات حكومية ، الأعمال المصرفية والتأمين والأنشـــطة التجارية مثل التوزيع وتجارة الجملة وتجارة القطاعى والاستيراد والتصدير ، الوكالات التجارية ، أنشطة السماسرة ، ملكية العقارات ، استخدام الأراضى، الموارد الطبيعية القروض الوطنية، الاذاعة والتليفزيون ، اصدار الصحف والمجلات •

الولايات المتحدة الأمريكية :

النقل الجوى ، النقل البحرى والســـاحلى ، الأعمال المصرفية ، التأمين المنح الحكومية ، التأمين الحكومى وبرامج القروض الحكومية ، انتاج الطاقة والقوى المحركة ، اســتخدام الأراضى والموارد الطبيعية ، ســماسرة الجمــارك ، ملكية العقارات ، الاذاعة والتليفزيون ، خــدمات التليفزيونات والبرق ، خــدمات الكابلات البحرية ، اتصالات الأقمار الصناعية •

بروتوكول تكميلى

اتفق المفوضان عن الطرفين على الأحكام الآتية بشأن المعاهدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بتبادل تشجيع وحماية الاستثمارات والموقعة فى واشنطن (د • س) فى التاسع والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٨٢ وتشكل التعديلات جزءا لا يتجزء من المعاهدة وبمجرد استكمال الطرفين لاجراءات التصديق الدستورية الخاصة بكل منهما فان هذه التعديلات سوف تندمج فى نص موحد للمعاهدة ينشر معدلا على هذا الوجه بصفته النص الرسمى للمعاهدة •

(المادة الأولى)

عدلت الفقرة (١ ــ أ) لتصبح كالآتى :

١ ــ لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) « شركة » تعنى أى نوع من الأشخاص الاعتبارية بما فى ذلك أية شركة مساهمة أو غير مساهمة أو جمعية أو شخص اعتبارى آخر ، يتم تأسيسها أو انشاؤها أو تنظيمها على وجه سليم قانونا ، بغض النظر عما اذا كان غرضها الربح المادى ، أو ما اذا كان مملوكا ملكية عامة أو خاصة ، أو ما اذا كان ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة •

عدلت الفقرة (١ ــ ب) لتصبح كالآتى :

(ب) « شركة أحد الأطراف » تعنى شركة تم تأسيسها أو انشاؤها أوتنظيمها على وجه سليم طبقا للقوانين واللوائح النافذة لأحد الأطراف أو أقسامه والتى يكون لأى ممن سيأتى ذكره فيما بعد مصلحة جوهرية فيها :

١ ــ الأشخاص الطبيعيون التابعون لذلك الطرف •

٢ ــ ذلك الطرف أو أحد أقسامه أو الوكالات أو الأجهزة التابعة لها •

وسوف يكون الوضع قانونى للشركة التابعة لأحـد الأطراف معترفا به من الطرف الآخر وتقسيماته .

عدلت الفقرة (١ ـ ج) لتصبح كالآتى :

(جـ) « استثمار » يعنى كل أنواع الأصول ، سواء كانت مملوكة أو مسيطرا عليها ويشمل الاستثمار ـ ولكن لا يقتصر على ـ ما يأتى :

١ ـ الملكية المـادية والمعنـــوية ، بما فى ذلك حقوق كالرهون الرســمية أو الحيازية أو حقوق الامتياز .

٢ ـ الشركة أو أسهم الشركة أو أية مصالح فى أصول الشركة .

٣ ـ المطالبات بمبالغ من النقود ، أو بمقابل تنفيذ أعمال لها قيمة اقتصادية بموجب اتفاقية استثمار .

٤ ـ الملكية والحقوق الأدبية والصناعية الثابتة وتشمل ـ على سبيل المثال وليس الحصر ـ حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسـماء التجـارية والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية وحقوق المعرفة ومقومات السمعة التجارية .

٥ ـ التراخيص والتصاريح الصادرة طبقا للقانون بما فيها ما يختص وبتصنيع المنتجات وبيعها .

٦ ـ أية حقـوق مسـتمدة من القانون أو العقد المبرم ، بمـا يتضمن ـ على سبيل المثـال وليس الحصر ـ الحقوق التى يحـددها القـانون للبحث عن مصـــادر الثروة الطبيعية واستخدامها ، وحق تصنيع المنتجات واستخدامها وبيعها .

٧ ـ العائدات التى يعاد استثمارها .

عدلت الفقرة (١ ـ د) لتصبح كالآتى :

« يمتلك أو يسيطر » تشمل الملكية أو السيطرة التى تمارس من خلال الشركات التابعة أو الوليدة •

(المادة الثانية)

عدلت الفقرة (٢) لتصبح كالآتى :

٢ ـ (أ) يمنح كل طرف لاستثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر التى تقوم فى أراضيه وللأنشطة المرتبطة بها معاملة لا تقل عن تلك التى يمنحها فى الظروف المشابهة للاستثمارات لموانيه أو شركاته أو مواطنى وشركات أى بلد ثالث والأنشطة المرتبطة بها أيهما أفضل والأنشطة المرتبطة بالاستثمارات هى تلك التى تتعلق باستثمار ما وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر :

١ ـ انشاء وادارة والاحتفاظ بالفروع أو الوكالات أوالمكاتب أو المصانع أو أية منشآت أخرى تكون لازمة لأداء العمل •

٢ ـ تنظيم الشركات طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، وتملك الشركات أو أية مصالح فيها أو فى ممتلكاتها ، وكذا ادارة الشركات التى يتم انشاؤها أو تملكها ، والرقابة عليها والاحتفاظ بها والانتفاع بها والتوسع فيها وبيعها وتصفيتها وحلها •

٣ ـ ابرام العقود المتعلقة بالاستثمار والوفاء بالتزاماتها وتنفيذها •

٤ ـ تملك كافة أنواع المتعلقات ذات الصفة الشخصية سواء كانت مادية أو معنوية سواء يتم ذلك بالشراء أو بالايجار أو بأى

طريق قانونى آخر وكذا تملكها والتنــازل عنها ، سواء بالبيع أو بالوصية أو بأى طريق قانونى آخر •

٥ ــ تأجير العقارات اللازمة للقيام بالعمل •

٦ ــ الحصــول على حقوق النشر والاحتفاظ بها وحمايتها ، وكذا براءات الاختراع والعلامات التجارية والأسرار التجــارية والأسماء التجارية والتراخيص والموافقات الأخرى على عمليات الانتاج والتصنيع ، وحقوق الملكية الصناعية الأخرى •

٧ ــ الاقتراض وفقا للقواعد والشروط السائدة فى السوق ــ وذلك من مؤسسات التمويل المحلية ، وكذا شراء واصدار الأسهم فى أسواق المــال المحلية وكذا شراء النقد الأجنبى اللازم لتشــغيل المؤسسة وفقا لمــا تقضى به القواعد الوطنية فى هذا الشأن •

(ب) سوف تطبق هذه المعاهدة أيضا على استثمارات شركات ومواطنى كل طرف التى تمت قبل نفاذ هذه المعاهدة ، متى كان قد تم قبولها طبقا للقانون المعمول به فى هذا الشأن بالنسبة لكل طرف •

أعيد ترقيم الفقرة (٣) بحيث تصبح (٣ ــ أ) و (٣ ــ ب) وعدلت حتى تكون كالآتى :

٣ ــ (أ) على الرغم مما تضمنته أحكام هذه المــادة ، فان كل طرف له أن يحتفظ بالحق فى الابقــاء على اســتثناءات محــدودة من قاعدة المساواة فى المعاملة مع المواطنين بالنسبة للاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها اذا كانت هذه الاســتثناءات مدرجة فى نطاق أحــد القطاعات الواردة بالقائمة الملحقة بهــذه المعاهدة • ويوافق كلا الطرفين على أن يتم الابقاء على هذه الاستثناءات فى أضيق نطاق

وبالاضافة الى ذلك فان على كل طرف أن يخطر الطرف الآخر بأية اجراءات تشكل استثناء من قاعدة المساواة فى المعاملة مع المواطنين المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

وفى جميع الحالات ، سوف لا تقل المعاملة التى تترتب على أى استثناء من هذه الاستثناءات عن تلك التى تعامل بها الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها الخاصة بمواطنى بلد ثالث أو شركاته فى حالة تماثل ظروفها وأوضاعها .

وبالاضافة الى ذلك فان أية استثناءات فى نطاق القطاعات الواردة بالقائمة المرفقة يتم اضافتها بعد نفاذ هذه المعاهدة ، لن تسرى على استثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر القائمة فى ذلك القطاع فى وقت نفاذ هذا الاستثناء .

(ب) يحتفظ كل طرف بسلطة التقدير فيما يتعلق بالموافقة على الاستثمارات طبقا للخطط والأولويات الوطنية وذلك دون تمييز فى المعاملة وبمراعاة الفقرتين (١) و (٣ ـ أ) من هذه المادة .

عدلت الفقرة (٥ ـ أ) لتصبح كالآتى :

(٥ ـ أ) مع مراعاة القوانين المتعلقة بدخول واقامة الأجانب ، سوف يسمح لمواطنى كل طرف بالدخول فى أراضى الطرف الآخر والاقامة فيها بغرض انشاء أو تطوير أو توجيه أو ادارة أو تقديم خدمات الاستشارة لعمليات الاستثمار التى التزموا نحوها (أو التزمت نحوها الشركات التى يعملون بها أو كانت فى سبيل الالتزام نحوها) بتوفير قدر جوهرى من المال أو غيره من الموارد الأخرى .

حذفت الفقرة رقم (٦) وأعيد ترقيم الفقرات أرقام ٧ ، ٨ ، ٩ لتصبح أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ على التوالى .

عدلت الفقرة رقم (٨) (رقم ٩ سابقا) لتصبح كالآتى :

٨ ـ كل طرف وأقسامه سوف يعلن عن جميع قوانينه ولوائحه وقواعده الادارية وأجراءاته والأحكام القضائية التى تتعلق بـ / أو تؤثر فى استثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر داخل أراضيه •

(المادة الثالثة)

عدلت الفقرة (١) لتصبح كالآتى :

١ ـ ••• لا يتم نزع ملكية أو تأميم أى استثمار أو جزء منه خاص بمواطنى أو شركات أى طرف بواسطة الطرف الثانى أو أحد أقسامه كما سوف لا يتم اخضاعه لأى اجراء مباشر أو غير مباشر وذلك اذا كان تأثير مثل هذا الاجراء أوأى سلسلة من الاجراءات يرقى الى نزع الملكية أو التأميم (كل نزع ملكية وكل تأميم وكل الاجراءات الأخرى المشابهة سوف يطلق عليها نزع الملكية) الا اذا كان نزع الملكية أو التأميم قد تم على النحو التالى :

(أ) لغرض عام •

(ب) نفذ طبقا للاجراءات القانونية السليمة •

(جـ) لا يتضمن صبغة تمييزية •

(د) كان مصحوبا بتعويض مناسب يؤدى بدون تأخير لا داع له ويمكن الحصول عليه بلا قيود •

(هـ) لا يخل بأى التزام تعاقدى محدد •

••• يكون التعويض مساويا للقيمة السوقية المعادلة للاستثمار المنزوعة ملكيته فى تاريخ نزع الملكية وسوف لا يؤخذ فى حساب ذلك التعويض أى انخفاض فى القيمة السوقية المعادلة يكون ناتجا اما عن اعلان مسبق لاجراء نزع الملكية أو عن

حدوث وقائع أدت الى نزع الملكية أو ترتب عنها ويتضمن التعويض مدفوعات مقابل تأخير سداد فى الحدود التى تعتبر مناسبة طبقا للقانون الدولى ويكون التعويض قابلا للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد للمعاملات التجارية فى تاريخ نزع الملكية .

عدلت الفقرة (٢) لتصبح كالآتى :

٢ ـ اذا قام أى طرف ـ أو أحد أقسامه بنزع ملكية استثمار خاص بشركة تأسست أو تكونت أو نظمت فى أراضيه وكان مواطنو أو شركات الطرف الآخر يملكون أو يحوزون أو لديهم أية حقوق أخرى ـ مباشرة أو غير مباشرة فى رأس مال تلك الشركة ، فان الطرف الذى يتم نزع الملكية فى اقليمه من يضمن حصول مواطنى وشركات الطرف الآخر على تعويض طبقا للفقرة السابقة .

عدلت الفقرة (٣) لتصبح كالآتى :

٣ ـ ما لم يكن هناك نص فى اتفاق بين الطرفين ، أو بين أحد الأطراف ومواطن أو شركة تابعة للطرف الثانى فان المواطن أو الشركة الخاصة بكل طرف التى نزعت ملكية كل أو بعض استثماراتها فى اقليم الطرف الآخر يكون له الحق فى اللجوء الفورى للسلطات القضائية أو الادارية المختصة لذلك الطرف الآخر وذلك لتقرير ما اذا كان ثمة نزع ملكية قد حدث وان كان الأمر كذلك ، ما اذا كان نزع الملكية والتعويض الذى تقرر عنه مطابقا لمبادىء القانون الدولى .

(المادة السادسة)

عدلت الفقرة (١) لتصبح كالآتى :

١ ـ يجتمع الطرفان بناء على طلب كتابى من أيهما للتشاور حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو لتسوية أية منازعات ترتبط بذلك .

(المادة السابعة)

عدلت الفقرة (٤) لتصبح كالآتى :

٤ ــ عند اتخاذ أية اجراءات قضائية كانت أو تحكيمية أو غيرها خاصة بنزاع قانونى يتعلق باستثمار يكون قد وقع بين الطرف وبين مواطن أو شركة تابعة للطرف الآخر سوف، لا يتمسك أى طرف كوسيلة من وسائل الدفاع أو للطلبات المقابلة أو الحق فى المقاصة أو لغير ذلك ــ بأن المواطن أو الشركة المعنية قد تسلمت أو سوف تتسلم طبقا لعقد تأمين ، تعويضا عن كل أو بعض ما تدعيه من ضرر من أى طرف ثالث أيا كان ــ سواء كان عاما أو خاصا بما فى ذلك الطرف الآخر أو أى قسم من أقسامه أو الجهات التابعة له • وبغض النظر عما سبق فان المواطن أو الشركة التابعة للطرف الآخر سوف لا يكون لها الحق فى التعويض لأكثر من قيمة أصولها التى تعرضت للاجراء ، مع الأخذ فى الاعتبار كافة مصادر التعويض داخل اقليم الدولة المسئولة عن التعويض •

(المادة الثامنة)

عدلت الفقرة (٣ ــ ز) لتصبح كالآتى :

(ز) يتحمل كل طرف فى حالة التحكيم ــ بأتعاب محكمه ومحاميه •

أما أتعاب الرئيس وباقى المصاريف فيتحملها الطرفان بالتساوى •

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقدر تحمل أحد طرفى النزاع بنسبة أكبر من المصاريف ويكون قرارها فى هذا الشأن ملزما •

(المادة العاشرة)

عدلت الفقرة (١) لتصبح كالآتى :

١ ــ لا تمنع هذه المعاهدة من قيام أى من الطرفين أو أى من أقسامه بتطبيق كل أو بعض الاجراءات اللازمة لحفظ النظام العام والآداب ، أو الوفاء بالتزاماته

الدولية القائمة أو حماية أمنه أو أى من الاجراءات التى يعتبرها الطرفان مناسب للوفاء بالتزاماتهما الدولية المستقبلة .

(المـادة الحادية عشرة)

هذه المـادة عدلت لتصبح كالآتى :

بالنسبة الى السياسات الضريبية سوف يراعى كل من الطرفين العدالة والمساواة فى معاملة استثمارات مواطنى أو شركات الطرف الآخر ، ومع ذلك تخرج المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على مواطنى أو شركات طرف أو استثماراتهم فى أراضى الطرف الآخر أو فى أى من أقسامه ـ عن نطاق تطبيق هذه المعاهدة الا فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها بالمادة الثالثة والأحكام الخاصة بالمادة الخامسة .

البروتوكول

عدل البروتوكول ليصبح كالآتى :

« عند توقيع معاهدة تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات ، فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية اتفقتا بالاضافة الى ما جاء بهما ، على البنود التالية والتى ينبغى اعتبارها كجزء لا يتجزأ من المعاهدة المشار اليها :

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين بالحق فى أن يمنع أى شركة من شركاته أو من شركات الطرف الآخر أو أى شركة وليدة أو تابعة لها من التمتع بمزايا هذه المعاهدة فى حالة ما اذا كان رعايا أى بلد ثالث يسيطرون على تلك الشركة أو الشركة التابعة أو الوليدة ، بشرط أنه اذا ما انتهى أحد الأطراف الى أن مزايا هذا الاتفاق لا يجب أن تسرى لهذا السبب فانه سوف يتشاور بلا ابطاء مع الطرف الآخر للوصول الى قرار يرضى الطرفين فى هذا الشأن .

٢ ـ « يسيطر » تعنى الحصول على نصيب جوهرى من حقوق الملكية مع القدرة على ممارسة التأثير الحاسم ، وان أى خلافات حول وجود السيطرة سوف تحل طبقا لنص المادة (٨) .

٣ ـ (أ) ان المعاملة التى تمنح من جانب الولايات المتحدة الأمريكية الى المواطنين والشركات المصرية بموجب نص الفقرتين (١)،(٢) من المادة الثانية فى أية ولاية من الولايات المتحدة أو اقليم أو ممتلكات أو أقسام ادارية أو سياسية أخرى للولايات المتحدة، سوف تكون ذات المعاملة التى تمنح فيها الى المواطنين الأمريكيين المقيمين فى ولاية أخرى من الولايات المتحدة أو الاقاليم أو الممتلكات أو الأقسام الادارية أو السياسية الأخرى للولايات المتحدة أو للشركات التى يتم تأسيسها أو انشاؤها أو تنظيمها على وجه سليم قانونا فى ولاية أو جهة أخرى مما سبق .

(ب) ان المعـــاملة التى تمنحها مصر الى مواطنى الولايات المتحـــدة الأمريكية وشركاتها فيما يتعلق بانشاء الاستثمارات أو الحصول عليها فى المناطق الجغرافية المحدودة ذات الحساسية والمقصور الاستثمار فيها على المصريين سوف لا تكون أقل تفضـــيلا عن المعاملة الممنوحة لمواطنى وشركات أى بلد ثالث • وتحتفظ مصر بالحق فى تغيير هذه المناطق بشرط أن تظل فى أضـــيق نطاق ولا تضعف بصفة جوهرية من فرص الاستثمار لمواطنى وشركات الولايات المتحدة الأمريكية •

٤ ـ ان أحكام الفقرة (٣) من المـــادة الثانية المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لن تسرى على المزايا التى يمنحها أى من الطرفين لمواطنى أو شركات دولة ثالثة بحكم ترتيبات أمنية أو اقليمية خاصـــة بما فى ذلك الاتحـــادات الجمركية الاقليمية ومناطق التجـارة الحرة ، وبالاضافة الى ذلك فان هـذه الأحكام لا تسرى على ملكية العقارات • وان أحـكام الفقرة (١) من المـــادة الثانية المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية سوف لا تفسر على أنها توجب على أحد الأطراف أن يمنح مواطنى وشركات الطرف الآخر مزايا أية معاملة أو أفضـــلية أو امتياز التى قـــد يمنحها الطرف الأول بموجب اتحـــاد جمركى أو فى مجال الاسكان وبالاضـــافة الى ذلك فانه بالنسبة الى حقوق العمل بمجال التعدين فى أراضى تمتلكها الدولة، يحتفظ كل طرف بالحق فى منح مواطنى وشركات الطرف الآخـــر معاملة تكون مماثلة أو مشابهة لتلك التى يمنحها هـــذا الطرف الى مواطنى وشركات الطرف الأول •

٥ ـ من المفهوم أن هذه المعاهدة لا تنفى حق أى طرف فى وضع اشتراطات ممارســـة المهن بما فى ذلك القـــانون والمحاسبة ، وان هذه الاشتراطات قـــد تقصر ممارسة هذه المهن على مواطنى وشركات ذلك الطرف بشرط أن يطبق ذلك بطريقة

لا تتضمن تمييزا ، كما أن مثل هــذه الاشتراطات المتعلقة بالجنسية لا تنفى حق مواطنى وشركات أى طرف طبقا للفقرة ٥ ــ ب من المــادة الثانية فى الاستعانة بالمهنيين والفنيــين الذين يختــارونهم لأداء خــدمات فنية أو مهنية لازمة للتخطيط الداخلى وادارة الاستثمار •

٦ ــ تخضع هــذه المعاهدة ، وبصفة خاصة بالفقرة ٥ ــ ب من المــادة الثانية لأحكام المــادة العاشرة •

٧ ــ بالنســبة الى الفقرة (٦) من المــادة الثانية ، فان متطلبــات الأداء يقصــد بها الشروط التى تفرض على المســتثمر لكى يصدر حد أدنى من المنتج النهائى أو أن يستعمل مدخلات محلية فى انتاجه •

٨ ــ بالنســبة الى الفقرة (١ ــ د) من المــادة الثالثة لا يعنى اللفظ « فورا » أن الأداء فى ذات اللحظة وانما المقصــود أن الطرف المعنى لن يدخر جهدا للقيام بالاجراءات اللازمة بطريقة سريعة •

٩ ــ بالنسبة الى الفقرة (١) من المــادة الثالثة ، فان عبارة (وقائع أدت الى نزع الملكية أو ترتبت عليها) تشير الى أى سلوك منسوب الى الطرف الذى ينزع الملكية وليس الى سلوك المواطن أو الشركة وان ادراج الفقرة الفرعية (هـ) بالفقــرة (١) من المــادة الثالثة لا يترتب عليــه أى تأثير على معايير التعويض المستحق فى حالة نزع الملكية •

١٠ ــ يدرك الطرفان أن فرض قيود على التحويلات للخــارج بالنســبة لحصيلة بيع أو تصفية الاستثمارات يؤثر تأثيرا عكسيا على تدفق رؤوس الأموال فى المستقبل بما لا يتمشى وروح هذه الاتفاقية ومصالح الطرف الذى يفرض هذه القيود ومــع هــذا فان الطرفين يدركان أنه من الجــائز أن تواجــه جمهــورية

مصر العربية نقصا كبيرا فى أرصدتها من النقد الأجنبى • وفى مثل هذه الحالات فان جمهورية مصر العربيـة يمكنها أن تؤخر مؤقتـا التحويلات المشـار اليها فى الفقرة (١ ـ و) من المـادة الخامسة بشرط :

(أ) أن يتم ذلك بطريقة لا تقل تفضيلا عن تلك التى تتبع حيال التحويلات المشابهة لمستثمرى دولة ثالثة •

(ب) أن يتم ذلك فى الحدود وفى خـلال الفترة اللازمة للارتفاع بهـذه الأرصدة الى أدنى مسـتوى مقبول ، وفى جميع الحالات لا يكون ذلك لفترات زمنية أطول مما تسـمح به أحـكام القـانون رقم ٤٣ المعمول به فى تاريخ توقيع هذه المعاهدة •

(ج) أن يتم ذلك بعـد اعطـاء فرصة للمستثمر تسمح له باستثمار حصـيلة البيع أو التصـفية بطريقة تحفظ قيمتها الحقيقية بعيـدا عن مخاطر التحويل الى أن يتم التحويل •

١١ ـ بالنسـبة الى نص الفقرة ٣ ـ أ (٢) من المـادة السابعة ، فانه من المفهوم أن أطراف النزاع قـد يتفقوا مسبقا على اخضاعه لاختصاص القضـاء والمحاكم المحلية ويتبع الطرفان سياسة لا تقوم على التمييز بالنسـبة الى ادراج وتنفيذ مثل هذه الشروط فى أى عقد استثمار •

١٢ ـ وفيما يتعلق بالملحق ، فان تعبير « النشـاط التجـارى الوارد تحت الاستثناءات المصرية » لا يتضمن الأنشطة المتكاملة التى تضم انتاجا وبيعا لمنتجه•

١٣ ـ ادراكا بأن أسواق المـال العالمية ومؤسساتها تزيد من تنشيط عمليات التنمية الاقتصـادية عن طريق انتقال الاسـتثمارات والتكنولوجيا المرتبطة بهـا على المسـتوى الدولى ، فان كل طرف يتعهد بأن يوفر مناخا ملائما للاسـتثمار لمواطنى أو شركات الطرف الآخـر فى قطاعى التأمين والبنوك • ومن ثم فان كل

طرف يمنح استثمارات مواطنى أو شركات الطرف الأخر فى بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الأجنبية معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التى تعامل بها فى ظل القوانين واللوائح السارية استثمارات مواطنيه الأصليين وشركاته أو استثمارات مواطنى أو شركات أى دولة ثالثة أيهما أفضل • وقد اتفق الطرفان على اجراء مباحثات فى المستقبل حول تنمية فرص الاستثمار فى هذه المجالات لمواطنى أو شركات أى من الطرفين فى أراضى الطرف الآخر •

حرر من أصلين هذا اليوم ١١ (احدى عشر) من شهر مارس سنة ١٩٨٦ باللغتين العربية والانجليزية ، ولكل منهما نفس الحجية ،،،

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
د/ محمد سلطان أحمد أبو على	**نيكولاس أ• فيليوتس**
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	السفير الأمريكى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢

وزير الخـارجية

بعـــد الاطلاع على قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسـنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ بشأن الموافقة على معاهدة تبادل تشـجيع وحماية الاستثمارات وانبروتوكول التكميلى لها ، بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة والولايات المتحـدة الأمريكيـة والموقعـين فى القـــاهرة بتـاريخ ١٩٨٢/٩/٢٩ ، ١٩٨٦/٣/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرســمية معاهدة تبادل تشجيع وحمابة الاســتثمارات والبروتوكول التكميلى لها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٩ ، ١٩٨٦/٣/١١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٥/٢٨

وزير الخارجيـــة

عمرو موسى